مرسوم رقم ٧٩٩٣
صادر في ٣ نيسان1952
تنظيم النقابات

معدل بموجب:

المرسوم رقم ٨٢٧٥ تاريخ19/4/1996

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،

بناء على الدستور اللبناني،

وبناء على المادة89 و١١٢ من قانون العمل اللبناني،

بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية،

وبعد سماع مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

تسير النقابة في أعمالها وفقا لنظامها الداخلي ويجب أن يتضمن هذا النظام ما يأتي:

- 1اسم النقابة ومقرها.
- 2الاهداف التي انشئت لاجلها.
- 3شروط قبول الاعضاء وانسحابهم وفصلهم.
- 4عدد أعضاء مجلس النقابة.
- 5اختصاص الهيئة العامة والقواعد المتعلقة بسير أعمالها.
- 6صلاحيات مجلس النقابة والرئيس وأميني السر والصندوق وواجبات كل منهم.
- 7مصادر تمويل النقابة وكيفية استثمارها والتصرف بها.
- 8القواعد المتعلقة بالحسابات وكيفية اجراء الحساب الختامي.
- 9اسم المصرف الذي تودع فيه أموال النقابة على أن يكون من المصارف المعترف بها رسميا.
- 10قيمة المبالغ التي تقررها النقابة للانفاق على شؤون العمال الصحية والاجتماعية والتعاونية وذلك بالنسبة لمقدار ايرادها السنوي.
- 11الوجوه التي يجب أن تنفق فيها أموال النقابة .
- 12بيان كيفية صرف السلفات.
- 13في حالة حل النقابة لا يجوز التصرف بأموالها سواء كانت مودعة في المصرف ام تحت يد أمين

الصندوق أو احد اعضائها، على ان يكون للنقابة حق في اقتراح توزيع تلك الاموال في وجوه نافعة للعمال ولا يجوز النص على توزيعها بين الاعضاء.

- 14تحديد بدل اشتراكات 🗎 الاعضاء والاعضاء المنتسبين.

- 15الاجراءات الواجب اتخاذها لتعديل نظامها الداخلي أو لحل النقابة 🕮 .

المادة2

فور اعطاء الترخيص بانشاء النقابة تجتمع الهيئة التأسيسية وتقرر موعد انتخاب مجلس النقابة وتتولى اثناء ذلك الاعمال الانتخابية المعطاة للمجلس في المواد التالية 🕮 .

المادة3

الغي نص المادة ٣ بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم ٨٢٧٥ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٩، واستعيض عنه بالنص التالي:

يعين مجلس النقابة موعد الانتخابات ويبلغه لرئيس مصلحة النقابات قبل خمسة عشر يوما على الاقل، تقدم طلبات الترشيح للنقابة، ويقفل باب الترشيح نهائيا قبل موعد الانتخابات بثلاثة ايام، على ان تكون جميع طلبات الترشيح مرفقة بخلاصة السجل العدلي لكل مرشح، وكل اعتراض يأتي بعد انتهاء موعد الترشيح يعتبر غير قانوني.

اذا تخلف مجلس النقابة عن تعيين موعد لاجراء هذه الانتخابات او اية انتخابات اخرى تفرضها المادة ١٠٠ من قانون العمل اللبناني او النظام الداخلي للنقابة لانتخابات اعضاء بديلين عن الاعضاء الذين انتهت مدة ولايتهم القانونية، يتولى وزير العمل تحديد موعد هذه الانتخابات وتقوم المصلحة المختصة في وزارة العمل بالاجراءات اللازمة لها، وذلك بعد ان تكون قد انذرت المجلس بشخص رئيسه او من يمثله بموجب كتاب خطي واعطته مهلة شهر من تاريخ التبليغ للقيام بواجباته القانونية في هذا الشأن 🕮 .

المادة4

يحق لكل عضو منتسب أن ينتخب اذا كان مسددا ما عليه من رسوم الاشتراك المتأخرة كلها وعلى مندوب وزارة العمل أن يتثبت من صفة المنتخب في سجل الاشتراكات أو من اللائحة الانتخابية التي تتقدم بها النقابة أو من ايصال الاشتراك الذي يشعر بدفع اشتراكه .

المادة5

يشرف على الاعمال الانتخابية مكتب اقتراع مؤلف من اعضاء يعينهم مجلس النقابة ومندوب تعينه مصلحة النقابات في وزارة العمل ويحق لكل فئة من المرشحين انتخاب مراقب له حق الدخول لمكتب الاقتراع ولا يجوز ان يزيد عدد أعضاء المكتب عن الستة، واذا لم يعين مجلس النقابة اعضاء المكتب يتولى مندوب الوزارة الاشراف على الانتخاب مع المراقبين ممثلي المرشحين 🕮 .

المادة6

بعد فرز الاصوات يوقع مكتب الاقتراع محضرا بنتيجة الفرز ويرفع هذا المحضر الى مصلحة النقابات في وزارة العمل .

المادة7

لا يعتبر الانتخاب نهائيا ما لم يقترن بتصديق مصلحة النقابات في وزارة العمل 🕮 .

المادة8

على النقابات التي انشئت قبل صدور هذا المرسوم ان تعمد الى تصحيح نظامها الداخلي وفقا لاحكامه في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره .

المادة9

ان السجل المختص بقيود المنتسبين يجب ان يكون وفقا للانموذج الذي يقرره مجلس النقابة، كما ان سجل الواردات والمصاريف الذي تتخذه النقابة وفقا للمادة ١٠٤ من قانون العمل يجب ان يذكر فيه بنوع خاص المبالغ التي دفعها كل عضو، ويشترط قبل البدء بالعمل في السجل المذكور وبغيره من سجلات النقابة ان ترقم كل صفحة من صفحات هذه السجلات بارقام متسلسلة وان تختم هذه السجلات بخاتم مصلحة النقابات في وزارة العمل.

يمكن لمفتشي العمل الاطلاع على سجلات النقابات بناء لتكليف من مصلحة النقابات عند تقديم الحساب الختامي او عند شكوى من احد اعضاء مجلس النقابة.

🕮

المادة10

يقدم مجلس النقابة لمصلحة النقابات في وزارة العمل نسخة عن حسابها الختامي خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية وتوضع نسخة عن هذا الحساب الختامي تحت تصرف اعضاء النقابة للاطلاع عليها .

المادة11

يجب على أمين الصندوق أو أي عضو يعهد اليه بأموال النقابة أن يودع ما لديه من أموالها في المصرف المذكور في نظامها الداخلي وذلك في نهاية كل أسبوع او كلما بلغت هذه الاموال ألف ليرة لبنانية فما فوق 🗎 .

المادة12

في حال حل مجلس النقابة عملا بالمادة ١٠٥ من قانون العمل يعهد الى رئيس مصلحة النقابات في وزارة

العمل القيام بالاعمال الادارية الصرف المنوطة برئيس مجلس النقابة وذلك ريثما يجري انتخاب هيئة المجلس الجديد. ويناط أيضا بهذا الرئيس القيام بالاعمال الانتخابية التي يمارسها مجلس الادارة .

المادة13

على وزارة العمل اتخاذ الاجراءات الآتية في حالة حل مجلس النقابة وفقا للمادة ١٠٥ من قانون العمل:

- 1اخطار المصرف المودعة فيه أموال النقابة بالامتناع عن صرف أي مبلغ من المال لرئيس النقابة او لاحد أعضائها.

- 2ابلاغ قرار الحل لرؤساء دوائر الشرطة والدرك والامن العام.

- 3ابلاغ قرار الحل بالطرق الادارية الى رئيس النقابة او بالصاقه بمكان ظاهر في مقر النقابة وفي وزارة العمل.

- 4تكليف احد مفتشي العمل أو احد مساعدي الضابطة العدلية بجرد سجلات النقابة وأوراقها بحضور أحد اعضاء المجلس او غيره من المنتسبين للنقابة وبحضور أحد أفراد القوة العامة أو المختار عند الاقتضاء، وينظم بالجرد محضر على نسختين توضع احداهما في ملف النقابة في وزارة العمل والثانية تسلم لرئيس النقابة المنحلة وتستلم النقابة الجديدة أعمالها وفقا لهذا المحضر.

- 5اذا وجدت اثناء الجرد أموال نقدية او اوراق او سندات رسمية ذات اهمية فيمكن حفظها مع الاموال النقدية الموجودة في المصرف المودعة فيه أموال النقابة أو في أي محل يعينه رئيس مصلحة النقابات في وزارة العمل .

المادة14

في حالة الغاء القرار الصادر بانشاء النقابة تكلف مصلحة النقابات في وزارة العمل بتصفية أموالها وفقا لنظامها الداخلي. وعلى هذه المصلحة المذكورة اتخاذ التدابير الواردة في المادة الثانية عشرة من هذا المرسوم بالاضافة الى اغلاق دار النقابة ووضع الاختام على أبوابها والصاق نسخة عن قرار الحل على الباب الخارجي وذلك بمعاونة قوى الامن العامة واعلان ذلك في الجريدة الرسمية .

المادة15

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٣ نيسان سنة ١٩٥٢

الامضاء: بشارة خليل الخوري